اما المعارضة فنوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة
خالصة اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب وهو
نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب
الاناء وانما يصح هذا فيما يكون التعليل بالحكم مثل قولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم احتمل الانقلاب
فسد الاصل وبطل القياس والثاني قلب الوصف شاهدا
على المعلل بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا انه لا يكون الا بوصف
زايد فيه تفسير للاول مثاله قولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء قلنا

فان يقال القلب يكون بتعليق الحكم بعين ذلك الوصف
اذا زيد عليه وصف اخر لم يبق بعينه علة فيكون هذا
تعليق الحكم بعلة اخرى فيكون معارضة محضة غير متضمنة
للابطال فقال هذه الزيادة تفسير للوصف الاول وتقرير له
لا تغيير فلا يجعل في حكم شيء اخر

لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم
القضاء لكنه انما يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع
وقد تقلب العلة بوجه اخر وهو ضعيف مثاله قولهم هذه
عبادة لا يمضى في فاسدها فوجب ان لا يلزم بالشروع كالوضوء
فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل الشروع والنذر
كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء بحكم اخر ذهبت
المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في
المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما في حكم الفرع
وهو صحيح والثاني في علة الاصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده
لو افاد تعدية لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه يعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)